

عمل القلب:

هو كل أمرٍ من جنس الهم والإرادة؛ كالحب والبغض والخشية والتوكل ونحو ذلك، وهو يمثل الأساس للقوة العملية في النفس الإنسانية، وأعمال القلوب بهذا الاعتبار داخلة في مسمى الإيمان بل هي أساس الدين والإيمان.

وأساس توحيد الربوبية أقوال القلب لذلك
يسمى توحيد المعرفة والإثبات، وأساس
توحيد الألوهية أعمال القلب لذلك يسمى
توحيد الإرادة والقصد، وكما أن توحيد
الربوبية غير كافٍ بمجردة للنجاة وإنما
المعول على توحيد الألوهية؛ فذلك الحال
في أقوال القلوب وأعمالها.

والذي يتأمل النصوص الشرعية يجد أنها قد امتدحت أعمال القلوب الشرعية وأمرت بها، كما يجد أن أقوال القلوب المجردة إنما ذُكرت في معرض الذم. والعلم المجرد واليقين المجرد لم ينفع إبليس وفرعون، كما أن العلم النافع الممدوح هو الذي يستلزم العمل، وبذلك نعلم أن أقوال القلب لا تُمدح إلا إذا استلزمت أعمال القلوب الشرعية، ونذكر خطأ المرجئة حين أخرجت أعمال القلوب عن مفهوم الإيمان.

عمل الجوارح:

والمراد به الأعمال الشرعية الظاهرة، وهي داخلة في مسمى الإيمان عند أهل السنة -سواءً العمل الظاهر أو الباطن- خلافاً لجميع فرق المرجئة، وهي لازم الأعمال القلبية وثمرتها الضرورية، غير أن وجود الأعمال الظاهرة أو أحادها لا يستلزم أن يكون باعثها عمل القلب كما في حال المنافق.

من الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان:

تسمية العمل إيماناً في النصوص الشرعية.

أن الله ورسوله نفيا للإيمان عمَّن أتى بالقول دون العمل،
والاسم لا ينتفي إلا إذا انتفى بعض أركانه أو واجباته.

زيادة الإيمان ونقصانه.

حصول الكفر بالقول والعمل.

قول اللسان:


وهو النطق بالشهادتين، ويلحق به سائر الأقوال الشرعية التي حُضَّ عليها الشرع من التسبيح والتهليل والتكبير وجميع الأقوال الظاهرة. وكما أن الأعمال الشرعية الداخلة في الإيمان ليست على مستوى واحد، فكذلك الأقوال الشرعية فإن منها:

١

ما هو ركن في الإيمان
بزواله يزول الإيمان، وهو
النطق بالشهادتين فمتى
ما زالتا ذهب الإيمان إجماعاً
كما نقل أهل العلم.

٢

ما هو من الإيمان الواجب، وهي
سائر الأقوال الشرعية الواجبة
التي تكون في العبادات
المشهوره؛ كالصلاة والحج،
وكذلك الأقوال الواجبة في غير
تلك العبادات، وهذه الأقوال
بنقصها يكون إيمان العبد ناقصاً
نقصاً يستلزم العقاب والوعيد.



ما هو من كمال الإيمان
المستحب الذي متى ما
ذهب لم يذهب الإيمان؛
كالأذكار المستحبة وغيرها.

القاعدة الثامنة

(أن الإيمان هو من الأسماء الكتابية القرآنية النبوية الدينية الشرعية، فيتنوع مسماه قدرًا ووصفًا بتنوع الكتب الإلهية، فمنه ما هو متفق عليه بين جميع المؤمنين.. ومنه ما تختلف فيه الشرائع والمناهج)

الشرح:

تدل هذه القاعدة على أن اسم الإيمان اسم شرعي عرف مدلوله من الشرائع السماوية، وأن مدلوله منه ما هو مشترك بين جميع الشرائع مثل الإقرار بالله وتوحيده واليوم الآخر والصدق والعدل، وهو الدين العام أو الإسلام العام أو الإيمان العام المشترك بين جميع الشرائع السماوية.

ثم إن هذا الدين المشترك بين الرسل جميعهم يختلف قدرًا ووصفًا، فقد يكون في إيمان الماضين أشياء ليست مما يجب علينا نحن المسلمين، وفي ديننا وإيماننا نحن المسلمين أشياء لم تكن في دينهم وإيمانهم، من خلال ذلك يتضح أن مدلول الإيمان ومُسماه منه ما هو مشترك بين الشرائع السماوية، ومنه ما اختلفت به شريعة دون شريعة.

القاعدة التاسعة

(مسمى الإيمان والدين في
أول الإسلام ليس هو مسماه
في آخر زمان النبوة)

الشرح:

لما تقرر أن الإيمان قول وعمل وأن جميع الأعمال والأقوال الصالحة التي شُرعت داخلة في مسمى الإيمان جاءت هذه القاعدة مُتَّسِقَةً مع هذا المبدأ؛ حيث أن الأعمال الشرعية فُرِضَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، قال شيخ الإسلام في بيان هذه القاعدة: "بل مُسَمَّاه في الآخر أكمل، كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥]، ولهذا قال الإمام أحمد: كان بدء الإيمان في أول الإسلام ناقصًا فجعل يتم".

القاعدة العاشرة

(أن القرآن ليس فيه ذكر إيمان
مطلق غير مفسر، بل لفظ الإيمان
فيه إما مقيد وإما مطلق مفسر)

الشرح:

لا بد أولاً من بيان أن اللفظ المطلق من كل وجه لا يوجد في الكلام المفهوم أبداً، فاللفظ الواحد يكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه آخر.

من هنا فإن كون الإيمان ربما جاء في بعض النصوص مطلقاً إنما يراد به الإطلاق من بعض القيود التي قد تقيد به في نصوص أخرى، وقد نصت القاعدة على أن الإيمان إنما يأتي مطلقاً مفسراً أو مقيداً، والكلام في ذلك من خلال شرح شقّي الاستعمال:

أولاً: الإيمان المطلق:

وهذا القسم من صور الاستعمال في القرآن إنما جاء مُفسِّراً بما يشرح مفهوم هذا الاسم، فمنه قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ*الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ*أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: ٢-٤]، فقد ذكرت الآية الإيمان مطلقاً ثم فسرتة بأنه يشتمل على الأعمال الظاهرة والباطنة، وأن هذه الأشياء مجتمعة هي الإيمان الحق. وهذا هو مقتضى قول السلف حين شرحوا مفهوم الإيمان من أنه مجموع القول والعمل.

ثانيًا: الإيمان المُقَيَّد:

وهو ورود اسم الإيمان في بعض النصوص مُقَيَّدًا بأمر معين، ومن ذلك قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [البقرة: ٣]، فإن الإيمان المطلق عن هذا القيد يشمل الإيمان بالله والملائكة والرسول والبعث إلى غير ذلك من متعلقات الإيمان المطلق، إلا أن هذا النص قد قيّد الإيمان بالغيب مع عدم التصريح بما وراء ذلك من الأمور الأخرى.

القاعدة الحادية عشرة

(أن الله فرّق بين الإيمان والعمل في مواضع... ثم للناس في مثل هذا قولان: منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولاً ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له... وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان... ولكن هي لازمة له فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً)

الشرح:

الإيمان المطلق يتضمن الأعمال الظاهرة والباطنة،
وأما إذا عُطِفَ الإيمان على العمل الصالح فإن دلالة
الإيمان على العمل حينها قد تكون بالتضمن أو
باللزام، وهذان التخريجان لمفهوم العطف
تخريجان لأهل السنة والجماعة وليس أحدهما
صواباً والآخر خاطئاً؛ لأن النصوص الشرعية قد دلَّت
على كلا الاستعمالين.

القاعدة الثانية عشرة
(فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن
والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر
وبلفظ التقوى وبلفظ الدين..)

الشرح:

لفظ الإيمان إذا أُطلق يُراد به ما يُراد بلفظ البر والتقوى والدين، قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧]

فالإيَّة نَصُّ في المقصود فهي دالَّة على أن معنى البر عند الإِطلاق هو معنى الإيمان الشرعي من وجهين:

٢

من جهة أنها فسرت
البر بعد ذلك بالأعمال
الباطنة والظاهرة، وقد
فسر الإيمان في غير
آية بالأعمال الظاهرة
والباطنة.

١

من جهة أنها فسرت
البر بالإيمان صراحة،
قال تعالى: {وَلَكِنَّ
الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...}.

ثم هي دالة بعد ذلك على أن البر عند الإطلاق هو التقوى من جهة النظر إلى مدلول أولها وآخرها، حيث قال في أولها: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} - ثم ذكر الأعمال - ثم قال في آخرها: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}. فمُسَمَّى الإيمان والبر والتقوى عن الإطلاق واحد، أما عند التقييد فإن لكل معنى يخصه.

القاعدة الثالثة عشرة

(المركبات... على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، ومنها: ما لا يكون كذلك... ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب)

الشرح:

الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل، وهذا ثابت بدلالة النصوص والإجماع خلافاً للوعيدية والمرجئة؛ حيث زعمتا أن الإيمان حقيقة واحدة لا تقبل التبعض؛ فمتى ما ذهب بعضه ذهب كله، لكن هذا التركيب ليس شرطاً في أن الإيمان يزول بعضه بزوال بعض أجزائه، فإن النصوص تصف الإيمان بأن له أجزاءً وشعباً وأنه يتبع بعض ويتفاضل، وأن الأعمال تتفاضل فيما بينها.

وهذا لا يعني أن كل أجزاءه بهذه المثابة؛ فإن من أجزاءه وأصوله ما بذهابه يذهب الاسم الشرعي وهي شرط فيه، ومن ذلك الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فإن من شرطه الإيمان بالرسول قبله، فلو ذهب الإيمان بالرسول قبله لم يبق للإيمان به وحده فائدة شرعية.

القاعدة الرابعة عشرة
(محبة الله.. ورسوله.. هي أصل كل
عمل من أعمال الإيمان والدين, كما
أن التصديق به أصل كل قول من
أقوال الإيمان والدين)

الشرح:

هذه القاعدة تُنصُّ على أن للأقوال والأعمال أصلاً تنبثق منه وتقوم على أساسه، وهذا الذي قرره ابن تيمية يظهر بما يلي:

أن خطاب الله إما خبر وإما طلب، والمتلقي حين يسمع الخطاب لا يعدو حاله أحد أمرين:

٢

وإما أن يُقابل
الطلب بالحب
امتثالاً أو
البغض تولىً.

١

إما أن يُقابل
الخبر بالتصديق
أو التكذيب.

ثم يتركب من ذلك ما يلي:

٤

يُكذِّبُ الخبر
= ويتولى مُبغضًا
الكافر الخالص.

٣

يُكذِّبُ الخبر
= ويمتثل الأمر
المنافق.

٢

يُصدِّقُ الخبر
= ويتولى مُعرضًا
بعض الكفار
كغالب علماء
اليهود.

١

يُصدِّقُ الخبر
= ويمتثل الأمر
المؤمن.

وهذا الهيكل يقرب لنا كون التصديق وهو
قول قلبي، والحب وهو عمل قلبي، هما
أساس الأقوال والأعمال، فالتصديق في
أقوال القلب المراد به هنا ما هو من جنس
العلم، والحب من جنس النية والهم
والإرادة؛ فذلك أساس القول وهذا أساس
العمل.

القاعدة الخامسة عشرة

(لا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع
عدم شيء من الواجبات التي يختص
بإيجابها محمد).

الشرح:

لما كان الإيمان قولاً وعملاً فإنه ليس مطلق القول والعمل، بل هو القول والعمل المشروعان على مقتضى ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والكفار قد يقومون بكثير من الواجبات التي أوجبها الله تعالى من إقامة العدل والصدق وحفظ العهد ونحو ذلك، غير أن عملهم ذلك ليس عن استسلام شرعي اتباعاً لما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك فإنها لا تُدخلهم في مسمى الإيمان.

القاعدة السادسة عشرة
(أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان
معه العمل لا على إيمان خالٍ
عن عمل)

الشرح:

من تأمل النصوص الشرعية وجد أنها لم تمتدح الإيمان إلا إذا كان معه عمل، وهي مستفيضة بالثناء على أهل الأعمال الصالحة، وفي المقابل ذمّت النصوص من جعل الإيمان قولاً بلا عمل ونفت عنه الإيمان.

القاعدة السابعة عشرة

(فحيث وجد في كلام مقبول تفضيل شيء على الإيمان فإنما هو تفضيل نوع خاص على عمومه، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيره، واسم الإيمان قد يتناول النوعين جميعاً وقد يخص أحدهما)

الشرح:

ورد في بعض النصوص والآثار تفضيل بعض الأعمال على الإيمان، فربما يستشكل الشخص ذلك على مذهب أهل السنة حيث أن مثل ذلك مُشعر بالمغايرة والمباينة، ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ). فقد يُشعر ذلك أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان، وليس الأمر كذلك بل الإيمان شعب وأنواع والتفاضل المذكور فيما بينها.